ان من هو خارج الصلوة اكمل في الحراسة ممن هو فيها لان غير المصلي يتكلم
بما يرى من حركة العدو وارادته ويخبر عنه بالمد وغيره فيخفف الامام
والمصلون لذلك ويأخذون حذرا ابلغ من الاولى ويخبر الامام بان حركة
العدو حركة لا خوف فيها فيتمكن من صلوته فلا يعجل فيها وفي غيرها
من الروايات تصلي الطايفتان مع الامام بعض الصلوة ولا يكون لهما
حارس الا الامام ولم يامر الله سبحانه الا بحراسة احدى الطايفتين وكان
الاخذ برواية صالح بن خوات ابلغ في الحذر واقوى في المكيدة واحوط
للصلوة واكثر موافقة للقران ولهذا قال فيه مالك وهذا احسن ما سمعت
في صلوة الخوف الا ان مالكا رواه في الموطا موقوفا على سهل بن ابي حثمة وفيه
انه لما قضى الركعة بالطايفة الثانية سلم ولم ينتظرهم حتى يفرغوا من الصلوة
واختاره هو وابو ثور هذه الصفة لموافقتها الاصول لان الامام ممنوع
لا تابع ولا يختلف عليه واختار الشافعي العمل بالرواية المسندة وهي انه ينتظرهم
ويسلم بهم لانه اقوى لاتصاله واختاره احمد مع اجازته لجميع صلوة الخوف
ولمالك قول كمذهب الشافعي ثم ذهب قوم الى ان هذا اختلاف من جهة
المباح فيجوز للامام ان يصلي بهم باي رواية وردت في السنة قال الامام
احمد كل حديث روي في ابواب صلوة الخوف فالعمل به جايز وعند اصحاب الشافعي
خلاف فيما اذا صلى بما روى ابن عمر هل تصح الصلوة اولا

**الصفة الثالثة**

صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل في غزوة ذات الرقاع ايضا وهي انه
صلى الله عليه وسلم صلى بكل طايفة ركعتين خرجها الشيخان عن جابر
وابو داود في سننه عن ابي بكرة رضي الله عنهم وكانت الطايفة الثانية مفترضين
خلف متنفل وبه اخذ الشافعي وكان يفتي به الحسن البصري وادعى الطحاوي
انه منسوخ ودعواه مردودة اذ لا دليل عليها

**الصفة الرابعة**

ويقال انها صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بذي قرد روي عن حذيفة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطايفتين ركعة وبالاخرى
ركعة ولم يقضوا شيئا وروي ايضا عن زيد بن ثابت وقال كانت للقوم ركعة
ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وتاوله قوم على صلوة شدة الخوف وقالوا
الفرض في هذه الحالة ركعة واحدة قال الشافعي وانما تركناه لان جميع الاحاديث
في صلوة الخوف مجتمعة على ان على الماموم من عدد الصلوة ما على الامام وكذلك
اصل الفرض في الصلوة على الناس واحد في العدد ولانه لا يثبت عندنا مثله لشيء في
بعض اسناده ولا يثبت اهل العلم مثله بالحديث مثله اذا تقرر هذا فقد اتفق
جمهور اهل العلم على جواز صلوة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخالف الا بعض

فقها



فقهاء الشام والمزني وابو يوسف فاما اهل الشام والمزني فادعوا نسخها
وقد بينا بطلانه واما ابو يوسف فزعم انها من خصايص النبي صلى الله عليه
وسلم وانها لا تجوز بعده الا بامامين يصلي كل واحد منهما بطايفة ركعتين وتمسك
بالمفهوم والنظر اما المفهوم فاعتقد ان قوله تعالى واذا كنت فيهم يقتضي
تخصيصه واما النظر فانها صلوة على خلاف المعتاد من هيئة الصلوة وفيها
افعال كثيرة منافية لصفة الصلوة يقتضي اخلالها فجاز ان تكون المسامحة
بسبب فضيلة امامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يجبر خلل صلاة المومنين
ورد ذلك بان الصحابة رضي الله عنهم لم يزالوا على فعلها بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا منكر فيهم فكان اجماعا ولانه قال صلوا كما رايتموني
اصلي والاصل وجوب التاسي وعدم التخصيص فالشرط المذكور في الاية لكنه انما
لذكر الحال لا للتعليق فدل على ان فعلها على خلاف صفتها المعتادة لحصول
الضرورة الموجودة في وقته صلى الله عليه وسلم لا لخصوص وقته والضرورة
موجودة بعده صلى الله عليه وسلم فجاز ان تفعل ولانه لو كان من خصايصه
لبينه صلى الله عليه وسلم كما فرض الله عليه من بيان كتابه العزيز ثم امر الله
عباده بالحذر واخذ السلاح وهذا الامر للوجوب ويبين وجوبه قوله
تعالى في اخر الاية ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى
ان تضعوا اسلحتكم وهذا الوجوب متفق عليه بين المسلمين فيجب عليهم
الحذر من عدو الله سبحانه ومراقبة غدره ومكره ويجب عليهم حمل السلاح ان
خافوا كيدهم وبأسهم ولا يكون لهم تمكينهم من غرتهم والاستسلام لهم
بنية الطلب للشهادة بل يجب ذلك وجوبا مطلقا وليس المراد باخذ
السلاح ملازمة حمله وتناوله بل المراد اما حمله او وضعه قريبا منه بحيث
يمكن المجاهد تناوله على قرب وسهولة ويكون حذرا كما قال الله عند
وضع السلاح للعذر وخذوا حذركم ويختلف ذلك باختلاف مواطن الحرب
ومواقفه واختلف اهل العلم في المجاهد هل يجب عليه حمل السلاح في حال
الصلوة فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا يجب حمله ويكون الضمير
في قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم عايدا على الضمير
الذي قبله المراد به الطايفة التي لم تصل وكانت وراءهم والضمير في قوله تعالى
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم عايدا على الطايفة التي قد صلت ويروى هذا
التاويل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيره قال غيره المراد بالامر الطايفة
المصلية وبه قال داود والشافعي في قوله الاخر وهو الصحيح عندي ان شا
الله تعالى لان عود الضمير الى الاقرب اولى وارجح ولان الله سبحانه وتعالى لم يرخص

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)